



الدورة العاشرة

نيويورك، ١٢ - ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

تقرير الجمعية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة

لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية

أولاً - مقدمة

١- كان معروضا على جمعية الدول الأطراف (الجمعية) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ التي نشرتها المحكمة في ٢١ تموز/يوليو ٢٠١١^(١)، والتقريرات عن أعمال الدورة السادسة عشرة^(٢) والدورة السابعة عشرة^(٣) للجنة الميزانية والمالية (اللجنة)، والبيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٤)، والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٥). وكان أمام الجمعية أيضا المرفق الخامس لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة عشرة الذي يتضمن الآثار المترتبة على الميزانية من تنفيذ توصيات اللجنة بحسب كل برنامج من البرامج الرئيسية.

٢- وكان معروضا على الجمعية أيضا الميزانية التكميلية المقترحة التي قدمتها المحكمة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٦). وفي بيانه أمام الجمعية في جلستها العامة الخامسة المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قدم رئيس اللجنة، السيد سانتياغو وينز (أوروغواي)، في جملة أمور، تفاصيل توصيات اللجنة ذات الصلة^(٧).

^(١) الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20) المجلد الثاني، الجزء ألف.

^(٢) المرجع نفسه، الجزء باء-١.

^(٣) المرجع نفسه، الجزء باء-٢.

^(٤) المرجع نفسه، الجزء جيم-١.

^(٥) المرجع نفسه، الجزء جيم-٢.

^(٦) ICC-ASP/10/10/Add.2.

^(٧) الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20) المجلد الأول، المرفق ...

٣- وفي نفس الجلسة العامة، استمعت الجمعية إلى البيانات التي أدلت بها كل من رئيسة قلم المحكمة السيدة سيلفانا آرييا، وممثل المراجع الخارجي للحسابات (المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

٤- وقدمت الوفود في الجلسة العامة الخامسة تعليقات عامة بشأن الميزانية. واجتمع الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية في ١٥ و١٦ و١٧ و٢٠ و٢١ كانون الأول/ديسمبر. وعقدت مشاورات غير رسمية بشأن الميزانية في ١٤ و١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وقد ساعد اللجنة في عملها كل من رئيس ونائب رئيس وثلاثة من أعضاء اللجنة.

ثانياً- البيانات العامة

٥- أعربت جميع الوفود عن دعمها الكامل للمحكمة والتزامها بولايتها، وبقضية العدالة الجنائية الدولية، وأقرت في الوقت نفسه بالقيود المالية الراهنة التي تواجهها معظم الوفود.

٦- وكان ثمة إدراك عام للعمل القيم الذي تقوم به اللجنة في تقديم المشورة التقنية بشأن ميزانية المحكمة البرنامجية المقترحة.

٧- وأعربت الوفود عن آراء مختلفة حيث أيد بعضها اعتماد الميزانية المقدمة من المحكمة، بعد تطبيق التوصيات المقدمة من اللجنة أو حتى باعتبار هذه التوصيات حداً مطلقاً لخفض الميزانية، وأيد البعض الآخر اعتماد ميزانية بنفس مستوى الميزانية المعتمدة في عام ٢٠١١، أو مع بعض الاختلافات البسيطة. ولم تعترض وفود أخرى، من حيث المبدأ، على النظر في تخفيضات محدودة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ خلاف التخفيضات المشار إليها في توصيات اللجنة، رهنا بوجود ما يبرر هذه التخفيضات من الناحية التقنية، وأن لا يؤثر ذلك على قدرة المحكمة على الوفاء بولايتها. ولاحظت المحكمة أن توصيات اللجنة تشكل تحدياً لقدرة على الاضطلاع بعبء العمل المتزايد. وأيدت بعض الوفود الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ التي قدمتها المحكمة.

ثالثاً - المراجعة الخارجية للحسابات

٨- أحاطت الجمعية علماً مع التقدير بتقارير المراجع الخارجي للحسابات وتعليقات اللجنة ذات الصلة الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها السابعة عشرة. ولاحظت الجمعية أن اللجنة قد أقرت التوصيات التي قدمها المراجع الخارجي للحسابات.

رابعاً- تعيين المراجع الخارجي للحسابات

٩- أوصت اللجنة الجمعية بتعيين المراجع الخارجي للحسابات المقترح، وأكدت أن المحكمة التزمت بالإجراءات التزاماً كاملاً، وأخذت أيضاً في الاعتبار توصية اللجنة السابقة على أهمية تناوب المراجع الخارجي للحسابات.

١٠- وأيدت الجمعية توصية اللجنة بتعيين ديوان المحاسبة (فرنسا) بصفته المراجع الخارجي الجديد لحسابات المحكمة الجنائية الدولية والصندوق الاستئماني للضحايا لمدة أربع سنوات، ابتداء من السنة المالية ٢٠١٢.

خامسا- الميزانية التكميلية

١١- في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قدمت المحكمة الميزانية التكميلية المقترحة بمبلغ ٥,٣ مليون يورو لتغطية تكاليف الحالة في كوت ديفوار (٤,٤ مليون يورو)، والتكاليف المتصلة بالمجموعة ٢، وغيرها من التكاليف المتصلة بمشروع المباني الدائمة (٠,٩ مليون يورو).

١٢- وفي البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة أمام الجمعية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٨)، قدم رئيس اللجنة العناصر التي استندت إليها اللجنة في التوصيات المتعلقة بتخفيض الميزانية التكميلية المقدمة من المحكمة. كما قدمت اللجنة جدولاً تفصيلياً (مرفق) للتعديلات التي أوصت بها بحسب البرامج الرئيسية.

سادسا- الحالة في ليبيا

١٣- طلبت المحكمة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ فيما يتعلق بتغطية الحالة في ليبيا ٧,٢ مليون يورو، وأعادت بعد ذلك النظر في هذا المبلغ وقامت بتخفيضه إلى ٦,٤ مليون يورو.

١٤- وقدم قلم المحكمة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ افتراضات منقحة للميزانية المتعلقة بالحالة في ليبيا لعام ٢٠١٢^(٩). واقترحت اللجنة الانطلاق من سيناريوهين^(١٠)، الأول بمبلغ ٢,١ مليون يورو (فيما يتعلق بقضيتي ليبيا ١ وليبيا ٢) وسيلزم تمويله، إذا تحقق، من صندوق الطوارئ، والثاني بمبلغ ١,٢ مليون يورو (قضية ليبيا ٣) وسيتم تمويله، إذا تحقق، في عام ٢٠١٣.

١٥- ووافقت اللجنة، في الدورة العاشرة للجمعية على هذا النهج، وأوصت أيضا بتدبير مبلغ قدره ٠,٨ مليون يورو من البرنامج الرئيسي الثالث. وإجمالاً، بلغ مجموع التخفيضات التي أجريت في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للحالة في ليبيا نتيجة لاقتراحات اللجنة ٤,١ مليون يورو.

سابعاً- المساعدة القانونية

١٦- لاحظت الجمعية أن النظام القائم للمساعدة القانونية بالمحكمة من المسببات الرئيسية للزيادة السريعة في التكاليف في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢. وستزيد نفقات المساعدة القانونية من ٢,٧٢ مليون يورو في عام ٢٠١١ إلى ٧,٦ مليون يورو في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢، مما يمثل زيادة قدرها ٤,٩ مليون يورو، أي ما يعادل ١٨٠ في المائة.

(٨)

(٩) ASP/10/01P28.

(١٠)

١٧- وعرضت اللجنة الإمكانيات المتاحة لتعديل نظام المساعدة القانونية في المرفق الثالث من تقريرها عن أعمال دورتها السابعة عشرة^(١). وقدم أحد أعضاء اللجنة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ توضيحات للجمعية بشأن هذه الإمكانيات.

١٨- وقدم قلم المحكمة ورقة مناقشة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وأوضح أنها ليست اقتراحا للجمعية ولكن دراسة أولية، قابلة لمزيد من المشاورات داخل المحكمة وخارجها، وستعرض بعد ذلك على اللجنة للنظر في دورتها التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٢. وحذر قلم المحكمة من إجراء أي تعديل في نظام المساعدة القانونية دون احترام العملية التشاورية المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

١٩- وبينما أحاطت الوفود علما بتوصيات اللجنة التي أبرزت الزيادة الكبيرة في نفقات المساعدة القانونية، وجد اتفاق عام على تأكيد الدور الأساسي الذي يقوم به نظام المساعدة القانونية بالمحكمة لكل من المتهمين والضحايا والحاجة إلى دعم حقوق المتهم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وعدم الإخلال بها.

٢٠- وأوصت الجمعية بأن تطلب الجمعية إلى المسجلة أن تجرى مشاورات مع أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، بشأن تعديل نظام المساعدة القانونية وأن تقدم تقريرا إلى المكتب قبل ١ آذار/مارس ٢٠١٢ من أجل تطبيقه اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ على القضايا المعروضة حاليا على المحكمة والقضايا المقبلة. وستواصل المحكمة والمكتب استعراض هذا النظام وسيقدمان تقريرا عن النتائج التي سيتوصلان إليها إلى الجمعية في دورتها الحادية عشرة. ورأت الدول الأطراف أنه ليس هناك ما يعوق من الناحية القانونية أو المالية تنفيذ هذه الاقتراحات.

٢١- ومن المفهوم أن للمحكمة الحق في الوصول إلى صندوق الطوارئ، بما يتماشى مع النظام المالي والقواعد المالية القائمة، إذا تبين أن تنفيذ نظام المساعدة القانونية المعدل على النحو الذي تراه الجمعية ليس ممكنا.

ثامنا- تكاليف الموظفين

ألف- عدد الموظفين

٢٢- ترى اللجنة أن التكاليف المتصلة بالموظفين هي المسبب الرئيسي للتكاليف بالمحكمة حيث أنها تمثل ما يزيد على ثلثي الميزانية السنوية وأوصت بمواصلة تجميد الوظائف الثابتة إلى حين قيام المحكمة بدراسة هيكلها الوظيفي وتقديم المبررات المتعلقة بهذا الهيكل.

٢٣- وناقشت الجمعية معدل الشغور الذي تطبقه المحكمة في البرامج الرئيسية المختلفة فضلا عن الوظائف الشاغرة لمدة تزيد على ١٢ شهرا متواصلة.

^(١) الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)، المجلد الثاني، الجزء الثاني-٢.

باء- أوضاع الخدمة

٢٤- لاحظت اللجنة أن هناك زيادة إجمالية في تكاليف الموظفين تبلغ ٢,٩٦ مليون يورو وأن معظم هذه الزيادة ناتجة عن الزيادة في المرتبات (العلاوات الدورية) البالغ قدرها ٢,٢ مليون يورو وعن القرار الذي اتخذته المحكمة بتعزيز أوضاع الخدمة للموظفين الفنيين بالميدان الذي أدى إلى زيادة يبلغ قدرها ٠,٤ مليون يورو، وأوصت باستيعاب هذه المبالغ من داخل كل برنامج من البرامج الرئيسية، بما في ذلك الزيادة المتعلقة بالمساعدة المؤقتة العامة.

٢٥- وأفاد قلم المحكمة بأنه يلتزم بموجب الارتباطات التعاقدية بمنح العلاوة الدورية على أساس الأداء المرضي، الذي ينطبق على أكثر من ٩٩,٥ من الموظفين في عام ٢٠١١، وأنه بمنح العلاوة المعجلة (كل عشرة أشهر) للموظف الذي لديه كفاءة لغوية في لغة رسمية أخرى من لغات العمل بالمحكمة. وأكد قلم المحكمة أنه سيلزم لاستيعاب هذه التكاليف الاستغناء عن موظفين من المساعدة المؤقتة العامة، مما قد يؤدي إلى مساءلة المحكمة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

٢٦- ولاحظت بعض الوفود أن المعدل المحدد للأداء المرضي الذي يبلغ ٩٩,٥ في المائة يبدو عالياً إلى حد ما وتساءلت عن إمكانية تعديل نظام تقييم الأداء بالمحكمة.

٢٧- وفي الاجتماع الذي عقده الفريق العامل في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أجاب نائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية، السيد وولفغانغ شتوكل، على الأسئلة المطروحة من الوفود. وأشار إلى أنه ينبغي أن تتبع المحكمة نظام الأمم المتحدة الموحد للرواتب والبدلات والاستحقاقات ما دامت عضواً في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وأشار أيضاً إلى أن مجال الخروج على هذا النظام ضيق للمنظمات الأعضاء في الصندوق (بدلات السفر مثلاً). وأشار كذلك إلى أنه لا يجوز للمنظمات الأعضاء أن تخالف القواعد المتعلقة بالعلاوات وأن أي مخالفة لها قد تؤدي إلى المساءلة القانونية. بيد أن هناك منظمة خرجت على نظام العلاوات المعتمد في النظام الموحد على الرغم من استمرار عضويتها في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين.

٢٨- وأوضح نائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية أن علاوة الدرجة تمنح للموظف عندما يكون أداءه "مرضياً"، بمعنى أن الموظف "يفي بمتطلبات" الوظيفة، وأشار على سبيل المثال إلى أن العلاوات الدورية منحت لنحو ٩٩ في المائة من الموظفين في الأمم المتحدة في عام ٢٠١١. وأشار أيضاً إلى أنه يجوز لكل منظمة في منظومة الأمم المتحدة أن تضع، بعد التحري، نظاماً خاصاً بتقييم الأداء وأن تحدد معايير الأداء المرضي. وعلى الرغم من وجود مبادئ توجيهية للجنة الخدمة المدنية الدولية في هذا الشأن، فإن تقييم الأداء من اختصاص كل منظمة على حدة.

٢٩- وأخيراً، أكد نائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية أن المناقشات بشأن مستويات الأجور والأوضاع الأخرى للخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة جارية الآن في الجمعية العامة للأمم المتحدة وتشمل هذه المناقشات تجميد استحقاقات مقر العمل أو تخفيضها مما سيؤدي بالتالي إلى تجميد أو تخفيض الأجور. وفي رأيه أن أي تعديل ستقره الجمعية العامة للأمم المتحدة سيكون صالحاً للمنظومة بأكملها. وأوضح أن لجنة الخدمة المدنية الدولية تقدم كل سنتين تقريراً عن تنفيذ النظام الموحد في المنظمات الأعضاء. وأوضح أيضاً أن من المقرر أن تتم الدراسة الاستقصائية المقبلة لمرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة في لاهاي في عام ٢٠١٥.

تاسعا - صندوق الطوارئ

٣٠- أحاطت الجمعية علما بالمعلومات المقدمة من المسجلة والتي مفادها أن معدل تنفيذ الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١١ يقدر بنحو ٩٨,٨ في المائة، أي ما يعادل ١٠٢,٣ مليون يورو. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت المسجلة بأن مجموع الإشعارات المقدمة للوصول إلى صندوق الطوارئ في عام ٢٠١١ بلغ ٨,٥ مليون يورو، بمعدل تنفيذ يبلغ ٦١,٩ في المائة، أو ٥,٣ مليون يورو. وبلغ التقدير الإجمالي لنفقات المحكمة في عام ٢٠١١ بمجموع هذين الرقمين نحو ١٠٧,٦ مليون يورو، مما يمثل زيادة تبلغ ٤ ملايين يورو على الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١. وسيلزم أن تجدد الدول الأطراف موارد صندوق طوارئ بمبلغ ٢,٢ مليون يورو من أجل إبقائه عند الحد الأدنى الذي كان عليه في بداية عام ٢٠١٢ وهو ٧ ملايين يورو.

٣١- وأوصت الجمعية بالإبقاء على المستوى الأدنى لصندوق الطوارئ عند ٧ ملايين يورو ما دام يوفر احتياطي تشغيلي أساسي ستكون له أهمية خاصة في عام ٢٠١٢ بالنظر إلى الشكوك المحيطة بالحالة في ليبيا والتطورات المحتملة في الميزانية القائمة.

٣٢- وأوصت اللجنة بأن تأذن الجمعية، وفقا للممارسة المتبعة، بمناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في نهاية السنة إذا تعذر استيعاب تكاليف الأنشطة غير المنظورة في برنامج رئيسي واحد بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، للتأكد من استنفاد جميع المبالغ المعتمدة لعام ٢٠١١ قبل الوصول إلى صندوق الطوارئ^(١٢). وأوضحت المحكمة أنه سيتم نقل نحو ١,٣ مليون يورو بين البرامج الرئيسية في عام ٢٠١١.

عاشرا - البرامج الرئيسية

٣٣- أكدت بعض الوفود التي تؤيد عدم الزيادة في الميزانية أو زيادتها بنسبة ضئيلة أن للجمعية الحق المطلق في النظر في الميزانية وتخفيضها حتى بما يتجاوز التوصيات المقدمة من اللجنة. بيد أن وفودا أخرى أكدت أنها تعتبر الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٢ من المحكمة نقطة بداية للمناقشات.

٣٤- ورأت الجمعية أن المجالات المبينة أدناه من المجالات المحتملة لتحقيق وفورات في المحكمة شريطة أن لا تعرقل هذه الوفورات قدرتها على أداء ولايتها أداء كاملا وأن لا تؤثر على أنشطتها القضائية. وهذه المجالات هي، في جملة أمور، السفر، والضيافة، واستبدال التجهيزات، والمعدات، والتدريب، والخبراء الاستشاريين، والخدمات التعاقدية، و/أو المساعدة المؤقتة العامة.

حادي عشر - مبلغ المخصصات

٣٥- يبلغ مجموع الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠١٢ نحو ١١٧,٧ مليون يورو. ويمثل هذا المبلغ زيادة بنسبة ١٣,٦ في المائة مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١،

٣٦- ووجدت اللجنة عند نظرها في دورتها السابعة عشرة بصفة أولية في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠١٢ أنه يمكن بالاستناد إلى النفقات الفعلية والنفقات المتوقعة فضلا عن تجارب الماضي

(١٤)

الفعالية، تحقيق عدد من الوفورات الممكنة. ونتيجة لذلك، أوصت اللجنة بخفض مخصصات الميزانية بما مجموعه ١١٢,١ مليون يورو.

٣٧- وبمزيد من الدراسة للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ في الدورة العاشرة للجمعية، أوصت اللجنة، فيما يتعلق بالحالة في ليبيا، بتخفيض إضافي للميزانية يبلغ ٤,١ مليون يورو، وبذلك يكون المجموع الإجمالي للميزانية ١٠٧,٩ مليون يورو. ووافقت الجمعية على توصية اللجنة بترحيل جزء من التكاليف إلى ميزانية عام ٢٠١٣ مع جواز اللجوء إلى صندوق الطوارئ إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.

٣٨- وبالإضافة إلى الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢، قدمت المحكمة ميزانية تكميلية المقترحة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لتغطية الحالة في كوت ديفوار والتكاليف المتصلة بمشروع المباني الدائمة. وأوصت اللجنة أيضا بعدد من الوفورات التي يمكن تحقيقها والتي يبلغ قدرها ١,٣ مليون يورو.

٣٩- واعتمدت الجمعية مخصصات يبلغ قدرها ١٠٨,٨ مليون يورو لعام ٢٠١٢، ويمثل هذا زيادة تبلغ ٥ في المائة مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١.

٤٠- وحثت الجمعية المحكمة على توخي الانضباط المالي وعلى مواصلة البحث عن أوجه للتوفير عن طريق زيادة الكفاءة.

٤١- وأشير إلى أن الجمعية طلبت إلى المحكمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أن تقدم خيارات لميزانية عام ٢٠١٢ تنطوي على تقدير للتكاليف التي تغطي مجموعة الأنشطة الأساسية التي تضطلع بها المحكمة (التحقيقات، المقاضاة، المحاكمات) وتقدير كذلك لتكاليف سائر الأنشطة المهمة التي يمكن أن تنجز في نطاق نفس مخصصات الميزانية لعام ٢٠١١. وهذا من شأنه أن يساعد المحكمة والجمعية على اتخاذ القرارات المتعلقة بأولويات التمويل. وأعربت بعض الوفود عن تحفظات في هذا الشأن.

٤٢- وأشارت المحكمة إلى أنها قدمت ورقة بديلة، مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، تحتوي على قائمة بولاياتها، وأفادت بأنه ينبغي للدول الأطراف أن تضع أولا أولويات بين الولايات المختلفة للمحكمة وأن تحدد الولايات التي ينبغي تخفيضها أو إلغاؤها لكي تتمكن من تقديم ميزانية بنمو صفرى أو بحد أدنى من النمو.

ثاني عشر - التكاليف الناتجة عن الإحالات من مجلس الأمن

٤٣- ناقشت الجمعية مسألة التكاليف الناشئة عن القضايا المحالة من مجلس الأمن. ولاحظت الجمعية أن الأمم المتحدة ينبغي أن تتحمل هذه التكاليف، وفقا للمادة ١١٥ (ب) من نظام روما الأساسي، رهنا بموافقة الجمعية العامة على ذلك، وأن المادة ١٣(١) من الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة تنظم الشروط التي ترصد بموجبها الجمعية العامة للأمم المتحدة أي أموال للمحكمة وأن هذه الشروط تخضع لترتيبات مستقلة. وإزاء عدم وجود مثل هذه الترتيبات، ناقشت الجمعية ما إذا كان ينبغي أن تعهد إلى المحكمة بمهمة إبرام مثل هذه الترتيبات.

ثالث عشر - عملية الميزنة في المحكمة

٤٤ - أوصت اللجنة بأن تقدم المحكمة توقعات للنفقات في منتصف المدة كمرفق للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ ولكل ميزانية سنوية بعد ذلك. وأوصت اللجنة أيضا بأن تنظر المحكمة في تطوير أسلوبها المتبع لإعداد الميزانية السنوية المقترحة. وأيدت الجمعية توصيات اللجنة.

٤٥ - وطلبت الجمعية إلى الفريق الدراسي المعني بالحوكمة أن يتخذ مع المحكمة واللجنة نهجا استراتيجيا لزيادة القدرة على التنبؤ والشفافية في عملية إعداد الميزانية على النحو المبين في مشروع القرار.

-

المرفق

توصيات لجنة الميزانية والمالية بشأن الميزانية التكميلية (باليورو)

الميزانية المقترحة	الوفورات الموصى بها	الميزانية المعدلة	بند الميزانية
البرنامج الرئيسي الأول			
٤١٥ ٤٠٠,٠٠	٦٩ ٢٣,٠٠	٣٤٦ ١٧٠,٠٠	المساعدة المؤقتة العامة
٤١٥ ٤٠٠,٠٠	٦٩ ٢٣,٠٠	٣٤٦ ١٧٠,٠٠	المجموع الفرعي للموظفين الآخرين
٤١٥ ٤٠٠,٠٠	٦٩ ٢٣,٠٠	٣٤٦ ١٧٠,٠٠	المجموع
البرنامج الرئيسي الثاني			
١ ٤٤٢ ٦٠٠,٠٠	٢٠٢ ٧٠٠,٠٠	١ ٢٣٩ ٩٠٠,٠٠	المساعدة المؤقتة العامة
٢٠ ١٠٠,٠٠	٢٠ ١٠٠,٠٠	١٨ ٠٩٠,٠٠	الخبراء الاستشاريون
١ ٤٦٢ ٧٠٠,٠٠	٢٠٤ ٧١٠,٠٠	١ ٢٥٧ ٩٩٠,٠٠	المجموع الفرعي للموظفين الآخرين
٢٨٤٤٠٠,٠٠	٢٨ ٤٤٠,٠٠	٢٥٥ ٩٦٠,٠٠	السفر
١٥ ٠٠٠,٠٠	٠,٠٠	١٥ ٠٠٠,٠٠	الخدمات التعاقدية
٢٩٩ ٤٠٠,٠٠	٢٨ ٤٤٠,٠٠	٢٧٠ ٩٦٠,٠٠	المجموع الفرعي لغير الموظفين
١ ٧٦٢ ١٠٠,٠٠	٢٣٣ ١٥٠,٠٠	١ ٥٢٨ ٩٥٠,٠٠	المجموع
البرنامج الرئيسي الثالث			
٩٩ ٨٠٠,٠٠	٩٩ ٨٠٠,٠٠	٠,٠٠	الموظفون الفنون
١٣٦ ٠٠٠,٠٠	١٣٦ ٠٠٠,٠٠	٠,٠٠	الموظفون من فئة الخدمات العامة
٢٢٥ ٨٠٠,٠٠	٢٢٥ ٨٠٠,٠٠	٠,٠٠	المجموع الفرعي للموظفين
٤٤٠ ٤٠٠,٠٠	٢٢٠ ٢٠٠,٠٠	٢٢٠ ٢٠٠,٠٠	المساعدة المؤقتة العامة
٣٣ ٢٠٠,٠٠	٠,٠٠	٣٣ ٢٠٠,٠٠	المساعدة المؤقتة للاجتماعات
٤٥ ٠٠٠,٠٠	٤٥ ٠٠٠,٠٠	٠,٠٠	الخبراء الاستشاريون
٥١٨ ٦٠٠,٠٠	٢٢٤ ٧٠٠,٠٠	٢٩٣ ٩٠٠,٠٠	المجموع الفرعي للموظفين الآخرين
٣٢٤ ٦٠٠,٠٠	٣٢ ٤٦٠,٠٠	٢٩٢ ١٤٠,٠٠	السفر
١٤٤ ٦٠٠,٠٠	٧٢ ٣٠٠,٠٠	٧٢ ٣٠٠,٠٠	الخدمات التعاقدية
٢٧ ٦٠٠,٠٠	٠,٠٠	٢٧ ٦٠٠,٠٠	الحامون للدفاع
٥٧٦ ٩٠٠,٠٠	٢٨٨ ٤٥٠,٠٠	٢٨٨ ٤٥٠,٠٠	الحامون للضحايا
٣٩٦ ٤٠٠,٠٠	٩٩ ١٠٠,٠٠	٢٩٧ ٣٠٠,٠٠	نققات التشغيل العامة
٣٢ ٢٠٠,٠٠	٣٢ ٢٠٠,٠٠	٠,٠٠	اللوازم والمواد
١ ٥٠٢ ٣٠٠,٠٠	٥٢٤ ٥١٠,٠٠	٩٧٧ ٧٩٠,٠٠	المجموع الفرعي لغير الموظفين
٢ ٢٤٦ ٧٠٠,٠٠	٩٧٥ ٠١٠,٠٠	١ ٢٧١ ٦٩٠,٠٠	المجموع
البرنامج الرئيسي السابع-١			
٤٥٦ ٣٠٠,٠٠	٠,٠٠	٤٥٦ ٣٠٠,٠٠	المساعدة المؤقتة العامة
٤٥٦ ٣٠٠,٠٠	٠,٠٠	٤٥٦ ٣٠٠,٠٠	المجموع الفرعي للموظفين الآخرين
٤٤٧ ٨٠٠,٠٠	٦٠ ٠٠٠,٠٠	٣٨٧ ٨٠٠,٠٠	الخدمات التعاقدية
٤٤٧ ٨٠٠,٠٠	٦٠ ٠٠٠,٠٠	٣٨٧ ٨٠٠,٠٠	المجموع الفرعي لغير الموظفين
٩٠٤ ١٠٠,٠٠	٦٠ ٠٠٠,٠٠	٨٤٤ ١٠٠,٠٠	المجموع
٥ ٣٢٨ ٣٠٠,٠٠	١ ٣٣٧ ٣٩٠,٠٠	٣ ٩٩٠ ٩١٠,٠٠	مجموع الميزانية المقترحة